الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022-2024)- السنة الأولى 2022- الدورة البرلمانية العادية (2021 - 2022) - العدد: 19

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الخميس 9 والأربعاء 15 ذو القعدة 1443
الموافق 9 و 15 جوان 2022

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 18 ذو الحجة 1443
الموافق 17 جويلية 2022

فهرس

1 – محضر الجلسة العلنية الثالثة والثلاثين ..... **ص** 03

• المصادقة على:

1) نص قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية؛

2) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛

3) نص قانون يتمم القانون رقم 01–11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

2 – محضر الجلسة العلنية الرابعة والثلاثين ..... **ص** 13

• المصادقة على القائمة الإسمية للسيدة والسادة نواب رئيس مجلس الأمة، أعضاء المكتب.

3 – ملحق ..... **ص** 17

1) نص قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية؛

2) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛

3) نص قانون يتمم القانون رقم 01–11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

4 – سؤالان كتابيان..... **ص** 36

محضر الجلسة العلنية الثالثة والثلاثين
المنعقدة يوم الخميس 9 ذو القعدة 1443
الموافق 9 جوان 2022

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أولا، أرحب بالسادة أعضاء الحكومة، كما أرحب بالطاقم المرافق لهم وأرحب بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، كما أرحب أيضا بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا المصادقة على ثلاثة نصوص قانونية، نصان يخصان قطاع العدالة، ونصًا يخص قطاع الصيد البحري.

وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 ـ 12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، نشرع بداية بنص القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية؛ والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لقراءة التقرير التكميلي، الذي أعدته اللجنة فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيد وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بعد دراسة لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، نص القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، ظهيرة يوم الأربعاء 8 جوان2022، ناقش فيها نص القانون العضوي المذكور، بحضور ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وذلك

بعد استماعهم، على التوالي، إلى عرض ممثل الحكومة نص هذا القانون العضوي، وإلى تلاوة مقرر اللجنة السيد محمد العيد بلاع، مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول النص.

بعد هذه الجلسة، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، استعرضت فيها أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء المجلس وردود ممثل الحكومة عليها وأعدت على ضوئها هذا التقرير التكميلي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إعتبارا للأهداف التي يرمي إلى تحقيقها نص هذا القانون العضوي، المتمثلة أساسا في تنفيذ أحكام دستور سنة 2020، ولاسيما المادة 196 منه، والتي تنص على أن إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية يُحدّدها قانون عضوي؛

واعتبارا للنقاش الذي دار حول النص على مستوى الجلسة العلنية، والأسئلة والانشغالات والملاحظات النوعية والهادفة والمسؤولة التي ميزت تدخلات الأعضاء؛

واعتبارا للتثمين الذي حظي به نص هذا القانون العضوي والتعاطي الإيجابي مع أحكامه، ولاسيما أنه منبثق عن أحكام دستور سنة 2020؛

واعتبارا لكون النص يتضمن أحكاما قانونية تُحقق الانسجام المؤسساتي للجزائر الجديدة؛

واعتبارا لأن المستفيد الأوفر حظا من مشروع نص هذا القانون العضوي، هو المتقاضي الذي بإمكانه أن يُنازع في حكم تشريعي أو تنظيمي، يتوقف عليه مآل النزاع؛

واعتبارا للردود الوافية التي قدمها ممثل الحكومة حول مجمل مداخلات الأعضاء، والتي اتضح منها أن نص هذا القانون العضوي يرمي إلى تمكين المتقاضين من ممارسة حقهم في الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية، وهو ما سيمنح فرصا قانونية أخرى للمتقاضي للحصول على حقوقه، إذا رأى أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

فإن اللجنة ترى:

أن في نص هذا القانون العضوي ما يدعو فعلا إلى التثمين، فهو خطوة إضافية لتدعيم دولة الحق والقانون وإرساء دعائم استقلالية القضاء وتفعيل دوره وضمان مصداقيته في الفصل في النزاعات، وهي بهذه المعاني إصلاحات عميقة تأتي تجسيدا لأحكام دستور سنة 2020، الذي بادر به رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، والذي نص لأول مرة على إنشاء محكمة دستورية، ومنحها صلاحيات واسعة، وهي تُعد بهذا نقلة نوعية ومهمة في حياة مؤسسات الدولة الجزائرية.

وأن هذا النص سيعزز المنظومة القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات، ويوسّع الضمانات الممنوحة للمتقاضين، ويواكب المستجدات التي تعرفها الأنظمة القانونية في العديد من الدول المتقدمة في مجال ترقية حقوق الإنسان وتعزيزها، فهو نص يُعبر بحق عن الإرادة السياسية القوية للدولة لتحقيق عدالة فعالة وذات مصداقية.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ وقبل أن نحدد الموقف من نص هذا القانون، إليكم بعض المعلومات الخاصة بعملية التصويت:

- عدد الحضور: 84 عضوا.
- عدد التوكيلات: 46 توكيلا.
- المجموع: 130.

وننتقل الآن إلى تحديد الموقف وعملية التصويت، وعليه، أعرض عليكم نص القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للتصويت عليه بكامله:

– المصوتون بنعم... شكرا.

– المصوتون بلا ... شكرا.

– الممتنعون... شكرا.

التوكيلات

– المصوتون بنعم... شكرا.

– المصوتون بلا ... شكرا.

– الممتنعون... شكرا.

النتيجة:

– نعم: 130 صوتا.

– لا: لا شيء (00).

– الامتناع: لا شيء (00).

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

الكلمة للسيد الوزير أو يمكنك التدخل بعد التصويت على نص القانون الثاني، نعم؛ ننتقل إلى نص القانون الثاني المعدل والمتمم للقانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي والتقسيم الإقليمي وتهيئة الإقليم.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيد وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08 ـ 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بعد دراسة لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، ظهيرة يوم الأربعاء 8 جوان2022، ناقش فيها نص القانون المذكور، بحضور ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وذلك بعد استماعهم، على التوالي، إلى عرض ممثل الحكومة نص هذا القانون، وإلى تلاوة مقرر اللجنة السيد محمد العيد بلاع، مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول النص.

عقب هذه الجلسة، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، استعرضت فيها أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء المجلس وردود ممثل الحكومة عليها وأعدت على ضوئها هذا التقرير التكميلي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إعتبارا للأسباب الموجبة لتعديل وتتميم قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛

واعتبارا للأهداف التي يرمي إلى تحقيقها نص القانون المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي في مقدمتها مطابقته لأحكام دستور سنة 2020 المتعلقة بالمحاكم الإدارية للاستئناف، وتحقيق الانسجام بين النصوص القانونية التي تحكم النظامين القضائيين العادي والإداري، ولاسيما القانون العضوي الجديد المتعلق بالتنظيم القضائي؛

واعتبارا أيضا لتدخلات أعضاء المجلس على مستوى الجلسة العلنية، والتي كانت في مجملها بمثابة تقييم إيجابي للأحكام التي تضمنها هذا النص؛

واعتبارا أن نص هذا القانون يعكس الجهود المتواصلة لتطوير العمل القضائي وتعزيز الثقة في القضاء والتأكيد على البيئة القضائية الآمنة، وكذا خلق نموذج مثالي لبيئة جاذبة للاستثمار، ذلك أن للنظام القضائي الفاعل تأثير مباشر على البيئة الاستثمارية؛

واعتبارا للردود الوافية التي قدّمها ممثل الحكومة حول مجمل مداخلات الأعضاء، والتي يتضح من خلالها أهمية هذا النص في تكريس أحكام الدستور، ولاسيما المادة 165 منه، والمتعلقة بالتقاضي على درجتين، وكذا أهميته في تحقيق الانسجام بين النصوص القانونية التي تحكم النظامين

القضائيين العادي والإداري؛ وفي تكييف أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالقضاء التجاري مع التطور غير المسبوق للتجارة على المستوى الوطني والدولي؛

واعتبارا كذلك لتبسيط إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، حماية لحقوق المتقاضي وضمانا لحسن سير الإدارات والمرافق العمومية واستمراريتها؛

واعتبارا للاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة؛

واعتبارا لإشراك التجار في الفصل في منازعاتهم بصفتهم مساعدين، واعتماد مبدإ المصالحة كإجراء وجوبي قبل قيد أي دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

فإن اللجنة ترى:

أن مراجعة القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تعدّ أمرا بالغ الأهمية.

وأن مراجعة العديد من القوانين في إطار التكييف المستمر للجهاز القضائي مع التطورات التي يعرفها المجتمع، سيُعزّز لا محالة النظام القضائي في بلادنا.

وأن إنشاء محاكم متخصصة في المواد التجارية، سيساهم في تكريس الأمن القانوني والقضائي في مجال تحسين مناخ الأعمال والتجارة.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08 ـ 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، شكرًا لكم على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ بلغ عدد الحضور 87 عضوا، وعدد التوكيلات دائما 46 توكيلا، المجموع 133.

ننتقل مباشرة إلى تحديد الموقف وعملية التصويت، وعليه، أعرض عليكم نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08 ـ 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية للتصويت عليه بكامله:

– المصوتون بنعم... شكرا.
– المصوتون بلا... شكرا.
– الممتنعون... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم... شكرا.
– المصوتون بلا... شكرا.
– الممتنعون... شكرا.

النتيجة:

– نعم: 133 صوتا.
– لا: لا شيء (00).
– الامتناع: لا شيء (00).

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

شكرا، الآن الكلمة للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، للتعليق حول نتيجة عملية المصادقة.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أتوجه إليكم جميعا بأسمى عبارات الشكر والعرفان لمصادقتكم اليوم على نص القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وكذا نص القانون المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن مصادقتكم على نصي هذين القانونين يشكل مجهودا آخر يضاف إلى المجهودات الكبيرة المبذولة من مجلسكم الموقر والحركية التشريعية التي يشهدها بكل روح مسؤولية لتكملة النصوص القانونية المنبثقة عن الدستور، وبالمناسبة أتوجه إلى الطاقم الإداري والتقني الذي يرافق البرلمانيين في هذا العمل الضخم.

إن المصادقة على نص القانون العضوي المتعلق بالمحكمة الدستورية الذي جاء تطبيقا للمادة 196 من الدستور، تسمح بضبط إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة

أمام هذه المؤسسة الرقابية المكلفة بضمان احترام الدستور بشكل أكثر دقة.

أما تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي صادقتم عليه فقد سمح بتكييف هذا القانون مع أحكام الدستور، لاسيما في الجانب المتعلق بالأحكام الإدارية للاستئناف، ومن جهة أخرى تكييف أحكامه المتعلقة بالقضاء التجاري مع تطور التجارة على المستوى الوطني والدولي وهذا من خلال إنشاء محاكم تجارية متخصصة لأول مرة في الجزائر.

في الأخير، أشكر جميع السيدات والسادة أعضاء المجلس الذين تدخلوا لمناقشة نصي هذين القانونين وأحيي هذا الوعي بأهمية هذه النصوص ومضامينها وحرصهم على جودتها، الشكر موصول أيضا إلى اللجنة القانونية رئيسا ومقررا وأعضاء على المجهودات المبذولة من طرفهم لدراسة ومناقشة هذه القوانين بكل جدية وإعداد تقاريرهم التمهيدية والتكميلية؛ أشكر الجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أحيل الكلمة الآن إلى السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، تفضل.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المجاهد المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيد وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية المحترم،

في البداية، ونحن على أعتاب الاحتفال بالذكرى 60 لاستقلال الجزائر واسترداد سيادتها الوطنية التي دفع شعبنا العظيم من أجلها مليون ونصف المليون من الشهداء من خيرة أبنائه وبناته، فحقق الانتصار العظيم وهزم الاستعمار شر هزيمة.

أتوجه إليكم – زميلاتي، زملائي – وإلى الشعب الجزائري العظيم بالتهاني الحارة بهذه المناسبة الوطنية العظيمة، راجيا من المولى العلي القدير أن يحفظ وطننا ويوفق قيادتنا في تحقيق أمان هذا الشعب في التقدم والرقي والإزدهار، وبناء الجزائر الجديدة التي نحلم ويحلم بها الجميع. كما لا يفوتني أبدا أن أوجه تحية إكبار وإجلال لشهدائنا الأبرار ولمجاهدينا الأبطال صناع الحرية والمجد، كما أتوجه بالتهنئة الحارة إلى الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني بحق وجدارة، الوفي دوما لالتزاماته الدستورية وبخاصة أولئك المرابطين على حدود الوطن المفدى من أجل الحفاظ على سيادته وحريته وأمنه واستقراره، والدفاع عن حياضه ضد كل من تسول له نفسه المساس بوحدته الترابية وتهديد أمنه واستقراره من قريب أو من بعيد، فمن انتصار إلى انتصار إن شاء الله.

مرة أخرى ـ سيدي الرئيس المجاهد الفاضل ـ يتشرف مجلسنا الموقر بدراسة ومناقشة نصي قانونين يدخلان ضمن سلسلة طويلة من نصوص القوانين التي درسها وناقشها وصادق عليها مجلس الأمة الموقر؛ لا ريب أن تقديم مثل هذا العدد من النصوص القانونية يظهر مدى الجهد النوعي المبذول من طرف وزارة العدل والدور الذي تلعبه في تعزيز المنظومة القانونية بنصوص جديدة من أجل ربح رهان معركة تشييد الجزائر الجديدة، دولة الحق والقانون التي يتطلع إليها الجميع.

في الأخير، أتقدم إليكم السيد وزير العدل الفاضل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، بالشكر الجزيل على ما تفضلتم بتقديمه من توضيحات وافية، سواء على مستوى اللجنة أو على مستوى الجلسة العامة التوضيحات أزالت الكثير من علامات الاستفهام عن الأسئلة التي وردت في مداخلات أعضاء مجلس الأمة، متمنيا لكم التوفيق الدائم في مهامكم الشريفة والنبيلة، والشكر موصول أيضا للسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، على حضورها الدائم وتفانيها في العمل.

في الأخير، أتقدم إليكم زميلاتي، زملائي الأفاضل أيضا بالشكر والتقدير على مساهمتكم القيّمة في دراسة ومناقشة هذين النصين ومصادقتكم عليهما.

شكرا لكم السيد صالح ڤوجيل المجاهد الفاضل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

..**"تصفيق"**..

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛

الآن نمر إلى نص القانون الثالث المتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الخاص بقطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية، والكلمة للسيد مقرر لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الصيد البحري والمنتجات الصّيْدِيّة، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتمم القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بعد دراسة اللجنة نص القانون الذي يتمم القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 الذي يتعلّق بالصيد البحري وتربية المائيات، وإعدادها تقريرا تمهيديا حوله؛ وبعد مناقشة أعضاء مجلس الأمة نص هذا القانون في الجلسة العلنية العامة التي عقدت برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس المجلس، صبيحة يوم الثلاثاء 7 جوان 2022، على ضوء العرض الذي قدمه ممثل الحكومة، السيد هشام سفيان صلواتشي، وزير الصيد البحري والمنتجات الصّيْدِيّة، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمَان، وعلى ضوء التقرير التمهيدي الذي تلاه السيد محمد زكرياء، مقرر اللجنة؛ عقدت لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، جلسة عمل صبيحة يوم الأربعاء 8 جوان2022، برئاسة السيد عبد الرحمان مداني، رئيس اللجنة، تناولت فيها بالدراسة مجريات الجلسة العلنية العامة المذكورة آنفا، واستكملت إعداد هذا التقرير التكميلي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إعتبارا للأسباب الموجبة لتتميم القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات؛

واعتبارا لأهداف هذا التتميم الذي يأتي في مقدمتها تنفيذ مخطط عمل الحكومة في شقه المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات للفترة 2021 – 2024، المنبثق عن التزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، وتحقيق مطالب مِهَنِيّي الصيد البحري وتربية المائيات، بتمكينهم من إنشاء تَعاوُنيات للصيد البحري و/أو تربية المائيات، وتحسين وضعيتهم الاقتصادية والاجتماعية وترقية روح التعاون بينهم، بما يتيح لهم تأدية دورهم في توفير منتجات صيْدِيّة ذات جودة، وبأسعار تنافسية لفائدة المستهلك، والمساهَمة في تعزيز الأمن الغذائي للبلاد؛

واعتبارا للقيمة القانونية والتشريعية لمداخلات أعضاء المجلس، التي أجمعوا فيها على الأهمية الاستراتيجية لقطاع الصيد البحري، كونه أحد البدائل الاقتصادية الهامة التي تُدر مداخيل إضافية للخزينة العمومية؛

واعتبارا للتوضيحات الوافية والمعطيات الكثيرة التي قدّمها ممثل الحكومة خلال رده على أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء، والتي يتضح من خلالها أن نص هذا القانون يهدف إلى رفع القدرات الإنتاجية الصيدية عبر تنمية تربية المائيات على نطاق واسع، وتطوير الصيد في أعالي البحار وكذا تطوير بناء وإصلاح السفن بقدرات وطنية، بالإضافة إلى التكفل بتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمهنيين والمتعاملين في القطاع، والتعويل أكثر على تربية المائيات والاستثمار فيها.

فإن اللجنة ترى:

أن تتميم القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، بالمادة 11 مكرر، هو تجسيد لتعليمات السيد رئيس الجمهورية بضرورة اتخاذ التدابير العاجلة لإنعاش نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، وضرورة مرافقة تطلعات الشباب والمهنيين والمتعاملين الاقتصاديين في هذا المجال، مع تقديم التسهيلات والتحفيزات لهم.

وأن هذا النص يمكن أن يحقق أبعادا مهنية واقتصادية واجتماعية هامة، ليس لمهنيّي القطاع فحسب، بل للمواطنين وللتجار وللاقتصاد عموما، فالاهتمام بتطوير وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات سيكون له، بدون شك، انعكاساته الإيجابية على الموارد والمنتجات الصيدية، من حيث الوصول إلى الوفرة في هذه المادة، وجعل أسعارها في متناول المستهلك باعتبارها عنصرا حيويا في المنظومة الغذائية والصحية للمواطن، وهو ما يدعونا إلى التنويه بهذا التتميم وتثمينه.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

توصي اللجنة، في ختام دراستها نص هذا القانون، بما يلي:

1) تكريس استراتيجية قطاعية خاصة بتربية المائيات في المناطق الجنوبية والهضاب العليا؛

2) رفع كل العراقيل التي تعيق عمل ونشاط مهنيي الصيد البحري، ومنح التسهيلات لفئات الشباب من خلال إنشاء أحواض مائية في المناطق الداخلية وتشجيع ممارسة نشاط تربية المائيات؛

3) توفير كافة أشكال الدعم الاقتصادي والاجتماعي الذي يحتاج إليه عمال الصيد البحري وتخفيف الأعباء عنهم؛

4) تحسين مستوى الخدمات المقدمة لتطوير مهنة الصيد البحري وحماية الثروة السمكية؛

5) توسيع ثقافة تربية المائيات والاهتمام بمجال التكوين ليتماشى وطلبات مهنيي الصيد البحري؛

6) تنظيم لقاءات وورشات وأيام دراسية بين مهنيي القطاع بإشراك المواطنين، للبحث عن الحلول الملائمة للمشكلات التي تخص المتعاملين، والإجابة عن التساؤلات المطروحة حول الصيد البحري؛

7) إعداد نص تنظيمي محفز لأصحاب التعاونيات، وإدراج المنتجات الصيدية ضمن قائمة المنتجات واسعة الاستهلاك، التي تستفيد من دعم الدولة؛

8) إدماج عمال الصيد البحري في شبكة التأمين على الأضرار وعلى حياة الصيادين؛

9) فتح مجال الاستثمار لكل راغب في العمل في قطاع الصيد البحري بمختلف أنواعه، مع تقديم التسهيلات الإدارية والدعم المالي اللازم؛

10) فتح ورشات جديدة ومعاهد متخصصة للتكوين في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات والصناعة البحرية؛

11) إستغلال التكنولوجيات المتطورة والوسائل الحديثة والتقنيات العصرية في عملية الصيد وتربية المائيات ووسائل الإنتاج والصيانة؛

12) الاهتمام أكثر بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لعمال وإطارات القطاع، مع الحرص على تكوينهم الدائم وتأهيلهم المستمر؛

13) فتح مجال الشراكة مع المستثمرين الأجانب والدول الرائدة في مجال الصيد البحري، والاستفادة من خبراتهم وبخاصة في بعض دول الساحل؛

14) الاستغلال الأمثل للصيد الساحلي والعرضي والصيد في أعالي البحار؛

15) إلحاق مؤسسات تسيير موانئ الصيد البحري بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، ضمانا للمتابعة والمراقبة والتنسيق؛

16) توسيع عملية تربية المائيات في المناطق الجنوبية، ولاسيما تلك التي تضم مجموعة كبيرة من البحيرات، وإرسال لجنة استكشافية لهذه المناطق.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتمم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ ننتقل إلى تحديد الموقف وعملية التصويت، وعليه، أعرض عليكم نص القانون الذي يتمم القانون رقم 01 ـ 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات للتصويت عليه بكامله:

- المصوتون بنعم... شكرا.
- المصوتون بلا... شكرا.
- الممتنعون... شكرا.

التوكيلات:
– المصوتون بنعم... شكرا.
– المصوتون بلا... شكرا.
– الممتنعون... شكرا.
النتيجة:
– نعم 133: صوتا.
– لا: لا شيء (00).
– الامتناع: لا شيء (00).

وبهذا أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتمم للقانون رقم 01–11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق في 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات؛ والكلمة للسيد الوزير فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، السلام عليكم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السيد رئيس لجنة الفلاحة والتنمية الريفية،
السيد المقرر،
السيدة زميلتي وزيرة العلاقات مع البرلمان،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الإطارات،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على تدخلاتهم القيّمة التي تدل على اهتمامهم الكبير بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات بصفة عامة وبنص القانون المتمم للقانون رقم 01 ـ 11 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات بصفة خاصة، كما أكدت من خلال مداخلتي أمامكم، فإن تتميم هذا القانون الذي تم عرضه عليكم جاء تنفيذا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية بمجلس الوزراء المنعقد في 3 أكتوبر 2021، والتي تؤكد على ضرورة مرافقة مهنيي الصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمهم في شكل تعاونيات مهنية قصد تحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية، وقصد تنفيذ هذه التعليمات بادرنا بتتميم القانون رقم 01 ـ 11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات بمادة واحدة وهي المادة 11 مكرر، نظرا لطابعها الاستعجالي من أجل وضع أساس قانوني لإنشاء تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات في مختلف النشاطات القطاعية، والذي تم عرضه اليوم على مجلسكم الموقر وحظي بالمصادقة، حيث بعد استكمال النص التنظيمي الذي سيصدر بناء على هذه المادة الجديدة سيتمكن مهنيو الصيد البحري وتربية المائيات من إنشاء تعاونيات في شتى الشعب والمجالات مما سيساهم في تحسين وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية وترقية روح التعاون فيما بينهم.

السيد رئيس مجلس الأمة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

ومن أجل التكفل بالجوانب القانونية الأخرى ومواكبتها لمتطلبات تنمية قطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية، تجدر الإشارة أن السيد رئيس الجمهورية كلف الحكومة خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 13 مارس 2022 بإعداد نص قانون توجيهي لترقية الصيد البحري، وتجسيدا لذلك قامت وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية بإعداد مشروع قانون توجيهي لترقية الصيد البحري وتربية المائيات بالتنسيق مع ممثلي مختلف الدوائر الوزارية ذات العلاقة وبالتشاور مع ممثلي المهنيين والخبراء والعلميين وقمنا بإرساله إلى الأمانة العامة للحكومة من أجل الدراسة والمصادقة والتشاور الحكومي.

السيد رئيس مجلس الأمة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

لقد تابعنا باهتمام كبير تدخلاتكم وسجلنا بتمعن كل ما ورد فيها من انشغالات تتعلق بقطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية، بحيث سيتم التكفل بها ومعالجتها على أكمل وجه.

وفي الأخير، أتقدم بالشكر الجزيل إلى رئيس مجلس الأمة المجاهد صالح ڤوجيل وإلى رئيس وأعضاء لجنة الفلاحة والتنمية الريفية على العمل والمجهودات التي بذلت خلال دراسة تتميم هذا القانون، كما أجدد خالص الشكر لجميع السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة وعلى رأسهم السيد المحترم رئيس مجلس الأمة، وكذا زميلتي وزيرة العلاقات مع البرلمان الأستاذة بسمة عزوار.

شكرا لكم، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.. «**تصفيق**»..

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الفلاحة والتنمية الريفية فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس الفاضل المحترم، المجاهد، والشكر موصول إلى السيد وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية ولزملائي أعضاء مجلس الأمة ككل على إسهامهم في إعداد وإثراء هذا النص القانوني الهام، حتى بلوغنا محطة المصادقة عليه، من أجل تنفيذه، كما أشكر أعضاء لجنة الفلاحة والتنمية الريفية وإطارات المجلس الذين عملوا معنا تحت ضغط عامل الوقت من أجل دراسة وإعداد التقريرين التمهيدي والتكميلي لنص القانون.

وبهذه المناسبة أهنئ بأصدق العبارات قطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية، كما أخص بتهنئة المنتسبين، خاصة الصيادين ومهنيي الصيد، على اعتماد هذا النص القانوني اليوم والذي نعتبره مكسبا ولبنة أخرى تضاف إلى صرح الأدوات القانونية الضرورية لتنظيم قطاع الصيد البحري، ذي الأهمية الحيوية في الاقتصاد الوطني، ويكفي للتدليل على أهمية هذا القطاع، ما خص به السيد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، من عناية وتوجيه، من خلال حرصه على إنشاء تعاونيات مهنيين للفاعلين في مجال الصيد البحري، كخطوة لتحفيز نشاط الصيد البحري ورفع مردوديته، من جهة، ولتمكين أصحاب المهنة من تنظيم نشاطهم وتحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية، من جهة أخرى، وهو التتميم الذي جاء به النص الذي بين أيدينا اليوم.

فرفع الإنتاج الوطني من المنتجات الصيدية الذي بلغ الآن حوالي 100000 طن سنويا مطلب اقتصادي ملح ولكن صعب لأنه لا يمكن التحكم بسهولة نظرا لوجود عتبة البيولوجيا لا يجوز تخطيها، لذلك فالحل يكمن في التركيز على الرفع من إنتاج تربية المائيات عن طريق التعاونيات مثلما جاء به نص القانون لهذه التعاونيات التي نعتقد بإمكانها تقديم حلول إضافية لتطوير إنتاج الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر، «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله»، شكرا للجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

.."**تصفيق**"..

السيد رئيس: شكرا للسيد رئيس لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.

في الختام، بدوري أيضا، أشكر الإخوة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، كما أشكر الإخوة أعضاء لجنة الفلاحة والتنمية الريفية على دراسة – بعمق ومسؤولية – نصوص هذه القوانين وتقديمها أمام الجلسة العامة، كما أشكر أيضا الإخوة المتدخلين، وحقيقة كانت التدخلات في المستوى ويجب أخذها بعين الاعتبار، ودائما أذكر أن القوانين على مستوى المجلس لا نستطيع تعديلها، بل نعطي توجيهات وتحليلات، و في نفس الوقت، المطلوب من الحكومة الأخذ بعين الاعتبار هذه التوجيهات عند إعداد النصوص التطبيقية لأن لكل قانون نصوص تطبيقية، كل تدخلات وانشغالات الإخوة الأعضاء، تقريبا، تتعلق بهذا الجانب، ففي النصوص التطبيقية، نأخذ بعين الاعتبار اقتراحات الإخوة.

حقيقة، فيما يخص نص القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية، الذي جاء طبقا للدستور وللتوجيهات العامة لسياسة البلاد، من أجل بناء دولة بكل مؤسساتها، هذه الدولة التي نبنيها حاليا، في بعض الجوانب، هي لأول مرة، وهذه أشياء، تقريبا، جديدة على الجزائر، فعند القول «الجزائر الجديدة» فحقيقة هي جديدة ولابد من أخذ هذا بعين الاعتبار؛ لما ندعم مؤسسات الدولة، يكون المفهوم الحقيقي مرتكزا على ثقافة الدولة، وكل قطاع يعلم أين تبدأ مسؤولياته وأين تنتهي والتكامل هو الهدف في الأخير.

نحن في مرحلة، يمكن القول إنها مرحلة التحديات، ليس في الداخل فقط، بل أيضا مع الخارج، ودائما – في الجزائر – نريد أن نكون مثاليين في اختياراتنا وفي مواقفنا وفي مفاهيمنا أيضا.

حاليا، نحن نبني، في هذا العهد، ديمقراطية حقيقية، وهذا لا يمكن أن يطبق تماما في عام أو عامين، ولكن الأشواط التي قطعناها بعد انتخاب رئيس الجمهورية السيد عبد

المجيد تبون، والتزاماته أمام الشعب، وما جاء في الدستور أيضا يجعلنا مجندين ويقظين في نفس الوقت، أيضا، لأن المرحلة ليست سهلة، سواء على مستوى التغيرات الحاصلة حاليا في العالم، في محيطنا، أو خارج محيطنا، يجب أن نكون في المستوى للحفاظ على مكانة الجزائر في كل الميادين، وعندما نقول الحفاظ على مكانة الجزائر، أي نحافظ على استقلال الجزائر ونحافظ على كلمة الجزائر في المحافل الدولية واستقلالية القرار السياسي، وهذا يحتاج أن نتجند جميعا ونكون في خندق واحد؛ يمكن أن نختلف في وجهات النظر، نختلف في المواعيد، ولكن لا نختلف في الأهم!!

هذه اليد الممدودة من طرف السيد رئيس الجمهورية للجميع وأنا قارنتها، من خلال بعض التدخلات، نحن في مرحلة كما لو أننا في أول نوفمبر، يوم تم تقرير أول نوفمبر.. بدا لهم في ذلك الوقت ألا زعامة ولا حزب يستطيع القيام بثورة عظيمة تحرر الجزائر، والفضل يعود إلى المناضلين المخلصين، في ذلك الوقت، رغم الانقسامات التي كانت تعيشها الحركة الوطنية، فبرز مجاهدون ومناضلون وأقلية تخلت عن هويتها السياسية كمناضلي الحركة الوطنية، وقيل: نفتح الباب للجميع ونمنح الفرصة للجميع للمساهمة في انتصار الثورة والهدف هو استقلال الجزائر؛ طبعا، الأمور لم تكن سهلة، مرحلة بعد مرحلة، شهراً بعد شهر، عاماً بعد عام، هذه الفكرة وهذا التصور وجد مكانته لدىً الشعب ولدى كل الحساسيات الموجودة في ذلك الوقت.

نحن، اليوم، عند مقارنتنا لتلك المرحلة مع مرحلة اليوم؛ طبعا، العالم تغير والجزائر مستقلة، لكن هناك تحديات تنتظرنا.. لأن كثيراً من الناس لا يريدون للجزائر أن تقف على قدميها، ولا يريدون أن تكون الجزائر مثالية سواء في الديمقراطية أو في بناء الدولة، أو في حقوق الإنسان، وكثير منهم يستعملون حقوق الإنسان لإضعاف الشعوب، الجزائر مبدؤها أول نوفمبر، وهو يعني حقوق الإنسان؛ ونهوض الشعب الجزائري كان للدفاع عن حقوق الإنسان، لا ننتظر أي درس من أي أحد في هذا الميدان، ونحن أيضا لسنا مستعدين لفرض دروس على الآخرين، نحن لا نتدخل في الشؤون الداخلية للغير ولا نقبل التدخل في شؤوننا الداخلية، هذه هي الجزائر وهذا ما يتم بناؤه.

من خلال هذا القانون استكملنا القوانين المتعلقة بالمحكمة الدستورية، ولأول مرة محكمة دستورية لمراقبة المؤسسات والقوانين الأساسية للبلاد، هل هم على حق؟ هل هم في نفس اتجاه الدستور أم لا؟ هذا لأول مرة، وهذا ما أردت التذكير به في هذه المناسبة، كما يقول المثل «الحق يعلو ولا يعلى عليه».."**تصفيق**"..

قبل الاختتام لنا، إن شاء الله، يوم الأربعاء 15 جوان 2022 على الساعة التاسعة والنصف صباحا جلسة داخلية، تتعلق بتنصيب أجهزة وهيئات مجلس الأمة، وستكون لنا مناسبة أيضا لنذكر أنفسنا بالنسبة لمن يتولى لأول مرة منصبا ومسؤولية في هذه الأجهزة والهيئات وهناك من تنتهي مهامه، هذا هو مفهوم الممارسة الديمقراطية داخل المجلس، لنكون مثاليين عند الحديث عن الديمقراطية يجب تطبيقها على أنفسنا، أولا، لكي يفهمنا الغير، يجب توضيح هذا المفهوم الحقيقي للديمقراطية، ستكون لنا مناسبة لتنصيب الأجهزة والهيئات، وبعد تنصيبها ننطلق في عمل هام جدا، لدينا أيضا الذكرى 60 للاستقلال وهي على الأبواب وحتى بعد الذكرى 60، التي ستدوم سنة، ستكون لنا أعمال أخرى، وبصفتنا مجلس الأمة، لدينا دور هام جدا لتوضيح المفاهيم الكثيرة والمتابعة وفي نفس الوقت المساهمة في بناء الجزائر الجديدة. وعلى أيّة حال، سيكون هذا يوم الأربعاء – إن شاء الله – ولنا جلسة أيضا لطرح أسئلة شفوية يوم الخميس 16 جوان 2022.

مرة أخرى، شكرا، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، تحيا الجزائر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ..."**تصفيق**".. والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة العاشرة صباحا

محضر الجلسة العلنية الرابعة والثلاثين
المنعقدة يوم الأربعاء 15 ذو القعدة 1443
الموافق 15 جوان 2022

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
ودقيقة واحدة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

طبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 – 12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، بصفة خاصة في مادتيه 10 و11، يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم المصادقة على قائمة نواب رئيس مجلس الأمة، (أعضاء مكتب مجلس الأمة)، بعنوان التجديد لسنة 2022.

و مباشرة، أحيل الكلمة إلى السيد مدير الجلسة، ليقرأ علينا القائمة الإسمية للسيدة والسادة نواب الرئيس، فليتفضل مشكورا.

السيد كمال شوراق (مدير الجلسة): شكرا سيدي الرئيس.

إن المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني، قد انتخبت للعضوية في مكتب مجلس الأمة:

– السيد عبد الناصر حمود،

– السيد سليم شنوفي.

أما المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي (المعيَّنين)، فقد انتخبت للعضوية في مكتب مجلس الأمة:

– السيد عمار عبد الحميد ماحي باهي،

– السيدة ليلى براهيمي.

في حين أن المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، انتخبت السيد بومدين لطفي شيبان، للعضوية في مكتب مجلس الأمة.

شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: الآن وطبقا للمادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أعرض عليكم القائمة الإسمية للسيدة والسادة نواب الرئيس (أعضاء مكتب مجلس الأمة) ، التي تمت قراءتها على مسامعكم من طرف السيد مدير الجلسة للتصويت عليها:

ـ المصوتون بنعم: ..... شكرا.

ـ المصوتون بلا: ..... شكرا.

ـ الممتنعون: ..... شكرا.

بهذا يكون مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على القائمة الإسمية للسيدة والسادة نواب الرئيس مجلس الأمة (أعضاء مكتب المجلس)، في إطار عملية تجديد أجهزة وهيئات مجلس الأمة، بعنوان التجديد لسنة 2022.

الآن، نطلب من الأخت والإخوة نواب الرئيس أن يلتحقوا بالمنصة، شكرا.

أولا، أهنئ الأخت والإخوة أعضاء مكتب مجلس الأمة ونتمنى لهم كل النجاح في مهامهم الجديدة، وبهذه المناسبة أيضا أشكر كل الإخوة الذين ساهموا – على مستوى المكتب، وعلى مستوى اللجان– في الهيكلة التي دامت، تقريبا، السنة والتي عشنا فيها مع بعض مراحل هامة جدا، نشكرهم ونتمنى النجاح لكل أعضاء مجلس الأمة.

بهذه المناسبة، أردت التذكير فقط، قبل تجديد الأجهزة والهيئات، وكنت قد أصدرت تعليمة لأول مرة، أوضحت فيها المفهوم الحقيقي لممارسة الديمقراطية، نحن كبرلمان، مجلس الأمة، متكون من أجهزة وهيئات هي منبثقة أساسا من المجموعات البرلمانية وكذا أعضاء آخرين، وتكمن

الأهمية في هذا كله ـ وقد أكدت عليها مرارا ـ في أن مبدأ العمل الجماعي له أهمية كبيرة.

في هذه المرحلة التي نعيشها الآن والتي تعتبر مرحلة دقيقة جدا، لها كل الأهمية، بصفة خاصة في إطار ممارسة الديمقراطية، يجب علينا أن نكون مثاليين في ممارسة الديمقراطية، ونعطي المفهوم الحقيقي لممارسة الديمقراطية، لما نعطي هذا المثال عن ممارسة الديمقراطية سيكون بمقدورنا إملاؤه على الآخرين، لأننا في مرحلة دقيقة جدا ـ كما كنت أقول ـ لبناء مؤسسات الدولة، ويجب أن تكون لنا الثقة الكاملة في مؤسساتنا.

طبعا، في مفهوم الدولة ـ وقد كررتها مرارا ـ يجب أن تكون عندنا ثقافة الدولة، وكما قلت، الدولة للجميع، هذه الدولة التي ستبقى حية مع مرور السنين، تبقى المسؤوليات في المؤسسات أيّ مؤسسة بثقة الشعب التي تتغير من حين إلى آخر حسب المواعيد لكن الدولة تبقى، وعندنا مثال عن ذلك: الإخوان منذ تقريبا السنة أشرفوا على الأجهزة والهيئات، وجاء الوقت وجددنا هذه الأجهزة والهيئات، وذلك طبقا للقانون وطبقا للنظام الداخلي لمجلس الأمة، لكن تغيير الأجهزة والهيئات ليس مرتبطا بتغيير الأشخاص فقط، بل المهام كذلك والمسؤولية والإرادة، لأن أمامنا مهام كبيرة جدا، في هذه المرحلة لاستكمال بناء كل مؤسسات الدولة، الذي أعطى المفهوم الحقيقي عن الدولة ومن خلالها، ليس كافيا أن نكون مثاليين فقط، بل يجب أن نكون جزائريين أيضا، كما هو معروف عن الجزائر عبر العصور، لأن تنظيمنا واختياراتنا لا تعني الشعب الجزائري فقط بل هي تعني المحيط أيضا أي العالم، فالجزائر معروفة بمواقفها ومبادئها وكلمتها الصحيحة، ولكي تبقى هذه الصفات دائما موجودة يجب علينا نحن وداخل نظامنا هذا أن نعطي مثالا، بالأمس فقط، لما قام رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، بتدشين المعرض، بعث رسائل عديدة، سواء للداخل أو الخارج، من خلال الملاحظات والتصريحات التي أدلى بها السيد الرئيس بالأمس، خلال تدشينه لهذا المعرض، هي رسائل هامة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، كما قلت، هذه الرسائل ليست موجهة للداخل فقط بل للخارج أيضا، عن ماهية الجزائر مستقبلا.

بالنسبة لنا ما يهمنا وما يثير انشغالنا وما يشغل تفكيرنا وأولوياتنا، هو الاستقلال السياسي الحقيقي للجزائر، هذا الاستقلال السياسي هو ما يمكن أن نحفظ به مكانة الجزائر، لكنه غير كاف، فيجب تدعيمه بالاستقلال الاقتصادي، فاليوم العالم في تغيير وسيتغير أكثر فأكثر مستقبلا، فتفكيرنا وعملنا ينصب على ماهية مكانة الجزائر، ماهية ذاكرتنا، ماهية صوت الجزائر في المحافل الدولية.

لنا دور كبير في هذا المجلس من حيث مسؤولياتنا، سواء أكان ذلك من خلال عملنا أو عملنا مع الحكومة من خلال القوانين التي تصدر من حين لآخر لتدعيم الدولة، أيضا في نفس الوقت لنا مهام في إطار الدبلوماسية البرلمانية والتي من خلالها نوصل صوت الجزائر، عبر برلمانات العالم، في العالم العربي بصفة خاصة، العالم الإفريقي والعالم الثالث بصفة عامة، والجزائر معروفة بمواقفها ومبادئها وها نحن نستعيدها يوما بعد يوم وهذا بالرغم من الأبواق و المعارضة، خاصة من الخارج، هذه الأبواق التي تطلق من كل جهة ضد الجزائر، كما كان بالأمس، «يا ويح من أشارت إليه الأصابع ولو كان ذلك بالخير»، ونحن قد نعتنا كثيرا بالأصابع جراء مواقفنا، فالجزائر كانت دائما إلى جانب الشعوب الضعيفة، الجزائر ساهمت مساهمة فعالة في استقلال شعوب كثيرة، بصفة خاصة في إفريقيا.

في بداية ثورتنا ساندنا كثير من الشعوب، وقد كانت فكرتنا أن تحرير الجزائر هي شأن للجزائريين، نعم كنا نحتاج إلى الدعم ماليا ودبلوماسيا، وبالأسلحة أيضا في بعض الأحيان، لكن إسالة الدماء من أجل الجزائر هي للجزائريين وحدهم، الكثير من الشبان العرب في ذلك الوقت حاولوا أن يساهموا معنا في الكفاح، من كل البلدان العربية، لكننا قلنا لهم يمكن أن تساندونا ماليا ودبلوماسيا وبالأسلحة، لكن إسالة الدماء من أجل الجزائر هو حق للجزائريين وحدهم، كان هذا أثناء الثورة، الغاية والمقصود من تذكر تاريخنا هذا هو المحافظة على استقلالية قرارنا، وقد رأينا أمثلة وتجارب كثيرة في العالم، بعض الثورات في بدايتها تلقت مساهمة خارجية جرّت بعدها تدخلات في الشؤون الداخلية جراء هذه المساهمة بهدف التدعيم وقد رأينا ما آلت إليه وضعية فلسطين.

وعليه، هذه المبادئ التي عشناها ومن خلالها حررنا الجزائر، هي مبادئ تبقى راسخة دائما وإلى الأبد، في أذهاننا وفي نضالنا وفي كل خطواتنا، سواء في الداخل أو الخارج، عندما تكون عندنا أفكار مثل هذه فإننا سنحافظ على بلادنا

وعلى قرارنا السياسي طبعا، الأمور ليست سهلة حتى في بداية انطلاق الثورة، ليس كل الناس قد سارت إلى ذلك منذ البداية، بل كان ذلك تدريجيا، عاما بعد عام إلى أن أصبح كل الشعب في خندق واحد.

هذه المبادرة التي يقوم بها الرئيس هي منبثقة عن هذه المبادئ، فكل جزائري له الحق في الحفاظ على بلاده وله الحق في المساهمة في إطار منظم، لكن من أجل هدف واحد، ألا وهو استقلالية القرار السياسي في الجزائر، أما الهدف الثاني هو كيفية الحفاظ على هذا الإستقلال، طبعا بعد أن مدّ الرئيس يده للجميع ـ ليس في ظرف يوم أو يومين نقول إننا اجتمعنا ـ بل سيأخذ ذلك وقتا، لكن في الأخير بهذه الفكرة وبهذه النظرة النوفمبرية سنصل إلى... يمكن أن نختلف في الآراء وبعض الاتجاهات، لكن لن نختلف فيما هو أهم ألا وهو الجزائر!!

كما قلنا، نحن الآن في مرحلة صعبة، فالعالم يتغير والعالم العربي يتغير وإفريقيا تتغير، أكثر من هذا أوروبا أيضا سوف تتغير ولن تبقى نفس أوروبا التي كانت من قبل أو أوروبا التي نعرفها بعد الحرب العالمية الثانية أو ما بعد جدار برلين، في علاقاتنا سواء مع أوروبا أو مع العالم كله يجب أن نأخذ بعين الاعتبار هذه التغيرات، وفي الوقت نفسه نحضر أنفسنا لمواجهة هذه التغيرات وهذا بهدف المحافظة على استقلالنا واستقلالية قرارنا السياسي.

طبعا، في هذه المرحلة أمامنا مهام جديدة بصفة خاصة مشروع القانون الذي يتم تحضيره حاليا من طرف الحكومة الذي ينظم العلاقات ما بين البرلمان والحكومة، ومن خلال مشروع هذا القانون سنحاول أن نغير من نظامنا الداخلي لمجلس الأمة، وهذا طبقا للدستور الجديد، وحتى نعطي المفهوم الحقيقي للمهام الجديدة التي حددها الدستور لمجلس الأمة، كيف يمكن لنا أن ننظم أنفسنا حتى نقوم بمهامنا في إطار النظام الداخلي الذي ستتم مراجعته؟ كي تؤخذ بعين الاعتبار جميع هذه الجوانب، طبعا سيكون ذلك بالتنسيق مع الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) ومع الحكومة، حتى يكون عملنا متناسقا ومتكاملا على مستوى المهام، طبعا فكل مؤسسة لها مهامها الخاصة، لكن كيف يمكن أن تتكامل كل مؤسسة مع الأخرى؟ إضافة إلى هذا وعلى المستوى الداخلي، كيف لنا أن نتعامل مع بعضنا في إطار النظام الداخلي، بمبدأ العمل الجماعي؟ لأن كل عضو في مجلس الأمة له مسؤولية، ليس فقط كرئيس لجنة أو كنائب رئيس، لكن كعضو، كيف يمكن لنا أن نتكامل مع بعضنا وكيف نسمح لجميع الإخوان أن يساهموا من قريب أو من بعيد في هذه الرؤيا الشاملة لمهام مجلس الأمة.

على كل حال، أردت أن أذكر ببعض الأشياء الهامة، في هذه المناسبة، لأن اجتماعنا هو داخلي، مباشرة بعدما نصبنا نواب الرئيس، أعضاء مكتب مجلس الأمة، سننتقل إلى تنصيب لجان المجلس وذلك بعد أن يتم توزيع المهام على أعضاء مكتب المجلس هذا الصباح، هناك تسع لجان وكل لجنة تضمّ – كما تعلمون– رئيسا، نائب رئيس ومقررا، وبعد استكمال تنصيب اللجان بعد أن نصبنا أعضاء المكتب، من المحتمل أن نعقد اجتماعا على مستوى مكتب المجلس، لكننا لم نحدد الوقت لذلك بعد، لجميع الأجهزة والهيئات وبحضور رؤساء المجموعات البرلمانية ونناقش المواضيع التي ذكرتها، وكيفية مواجهة المرحلة القادمة عمليا.

في حدود نهاية هذا الشهر، أمامنا ذكرى هامة جدا وهي الذكرى الستون للاستقلال، لها أهمية كبيرة، سنحضّر أنفسنا لهذا اليوم، وكما ذكر السيد الرئيس، ستكون هذه السنة ابتداء من يوم الخامس من جويلية سنة كاملة خاصة بالذكرى الستين لعيد الاستقلال، ستكون لنا فرص كثيرة... وسيكون حسب العطلة البرلمانية آخر شهر جوان أو بداية شهر جويلية كما جرت العادة، وسنرى هل ستكون في وقتها القانوني والمعتاد أم سيكون تمديد في هذا الأجل؟ هذا يعتمد على المهام التي هي أمامنا، فنحن لم نحدد ذلك بعد، لكن منذ الآن يمكن أن نبدأ في تحضير أنفسنا لما بعد... لأن هناك الكثير من مشاريع القوانين الهامة القادمة إلينا، مثلا مشروع قانون الاستثمار الذي له أهمية كبيرة، هو مستعجل، ومن المحتمل مناقشته والمصادقة عليه حاليا موجود على مستوى المجلس قبل العطلة، من أجل انطلاق أمورنا في الميدان الاقتصادي، وحتى نعطي المفهوم الحقيقي للاستثمار، سواء أكان ذلك في الداخل أو في الخارج، وبصفة خاصة مع الخارج، ولنشجع الاستثمار في كل القطاعات، وقد ذكّر الرئيس بالأمس بكثير من الأمور، بمناسبة تدشين (المعرض) في لقاء البارحة، وقد أعطى توجيهات بخصوص أهدافنا، ومن خلال مشروع هذا القانون سيتغير كثير من الأمور، ونحن اليوم نملك قوة من الناحية الاقتصادية، تمكننا من التعامل مع العالم كله في الميدان الاقتصادي، لكن

سيادة الجزائر تبقى دائما وأبدا، كما أنه لدينا إمكانياتنا، والشيء الأهم في كل هذا أن الجزائر ليس لها مديونية خارجية، وهذا مكسب كبير للجزائر، فرغم صعوبة المرحلة إلا أنه ليس لنا مديونية خارجية، وبالتالي ليس هناك من يملي علينا... حتى في معاملاتنا الاقتصادية مع الخارج فنحن مرتاحون في هذا الجانب.

على أية حال، لقد ذكرت بهذه الأمور، ولو أنها لم تكن متسلسلة، لكن وجهتها كرسائل وكأهداف وكطريقة عمل وكمفاهيم أيضا، إن شاء الله سوف تكون لنا فرص أخرى ولقاءات أخرى، بصفة خاصة بعد تنصيب الهياكل والاجتماع بها مباشرة، لم نحدد وقتا لذلك بعد، سنضع برنامجا ويمكن أن نعقد جلسة خاصة كما نحن الآن من أجل أن نناقش هذا البرنامج، حتى يساهم كل الإخوان ويكونون على علم.

بعد الانتهاء من هذه الجلسة سنشرع مع السيدة والسادة أعضاء مكتب المجلس في عملية تنصيب اللجان وتنصيب كل الأجهزة والهيئات، فمرة أخرى شكرا، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، تحيا الجزائر، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

..**(تصفيق)**..

الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة العاشرة
والدقيقة السابعة والعشرين صباحا

ملحق

1) نص قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 140 و142 (الفقرة 2) و143 و145 و148 و184 و185 و186 و190 و192 و193 و194 و195 و196 و197 و198 و225 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05–11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 11–12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432الموافق 26 يوليو سنة 2011 والذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

الباب الأول:
أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام المادة 196 من الدستور.

المادة 2: يقصد، بمفهوم هذا القانون العضوي، بما يأتي:

1– إخطار المحكمة الدستورية: إخطارها في مجال:

– دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات،

– توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات،

– مطابقة القوانين العضوية للدستور،

– مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور،

– الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية،

– تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية.

2– الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية: إخطارها بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة،

3– جهات الإخطار:

أ– طبقا لأحكام المادة 193 (الفقرة الأولى) من الدستور:

– رئيس الجمهورية،

– رئيس مجلس الأمة،

– رئيس المجلس الشعبي الوطني،

– الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

ب– طبقا لأحكام المادة 193 (الفقرة 2) من الدستور:

– أربعون (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضوا بمجلس الأمة.

الباب الثاني
إجراءات وكيفيات الإخطار في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور

الفصل الأول
في مجال رقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات

المادة 3: تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والقوانين والأوامر والتنظيمات، والتوافق مع المعاهدات، من قبل جهات الإخطار، بموجب رسالة إخطار معللة، مرفقة بالنص موضوع الإخطار.

المادة 4: تتقيد المحكمة الدستورية أثناء دراستها حكما أو عدة أحكام، بالنص المخطرة به، ولا يمكنها أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر بشأنه، حتى في حالة وجود ارتباط مباشر بينهما وبين الأحكام موضوع الإخطار.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها، وترتب عن فصلها عن بقية النص ما يمس بُنيته كاملة يعاد النص إلى الجهة المخطرة.

المادة 5: يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات، من قبل جهات الإخطار، طبقا للمادة 190 (الفقرة 3) من الدستور، خلال شهر من تاريخ نشرها.

المادة 6: يتم إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، بشأن دستورية الأوامر، طبقا لأحكام المادة 142 (الفقرة 2) من الدستور، وتفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها.

المادة 7: عندما تخطر المحكمة الدستورية من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة، طبقا للمادة 193 (الفقرة 2) من الدستور، يجب أن ترفق رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاقية أو الاتفاق أو القانون أو التنظيم موضوع الإخطار وبقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار.

المادة 8: عندما تسجل المحكمة الدستورية أكثر من إخطار في نفس الموضوع، تصدر قرارا واحدا بشأنها جميعا.

الفصل الثاني
في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي
لكل من غرفتي البرلمان للدّستور

المادة 9: يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية طبقا لأحكام المادة 190 (الفقرة6) من الدستور، بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور، بموجب رسالة مرفقة بنص القانون العضوي موضوع الإخطار.

المادة 10: يخطر رئيس الجمهورية، المحكمة الدستورية بشأن مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدّستور، طبقا للمادة 190 (الفقرة6) من الدستور بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار.

الباب الثالث
إجراءات وكيفيات الاخطار في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية

المادة 11: في حال حدوث خلاف بين السلطات الدستورية، طبقا للمادة 192 (الفقرة الأولى) من الدستور، يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأنه، من قبل جهات الإخطار، بموجب رسالة معللة.

المادة 12: تفصل المحكمة الدستورية في الخلاف بين السلطات الدستورية، بقرار، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إخطارها.

المادة 13: إذا أخطرت المحكمة الدستورية، حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، طبقا للمادة 192 (الفقرة2) من الدستور، تصدر رأيها في أجل ثلاثين (30) يومًا من تاريخ إخطارها.

المادة 14: يمكن، بطلب من رئيس الجمهورية، تخفيض الأجل المذكور في المادتين 12 و13 أعلاه، إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ، طبقا لأحكام المادة 194 من الدستور.

الباب الرابع
إجراءات وكيفيات الإخطار عن طريق الإحالة المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 15: يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية للنظام القضائي الإداري، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

يمكن أن يثار هذا الدفع لأول مرة في الاستئناف أوالطعن بالنقض.

إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق القضائي، تنظر فيه غرفة الاتهام.

المادة 16: يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

تنظر محكمة الجنايات في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة.

المادة 17: لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف قاضي الحكم، وقاضي النيابة أو محافظة الدولة.

غير أنه يمكن قضاة النيابة العامة أو محافظة الدولة، بناء على طلب المحكمة الدستورية، تقديم ملاحظات كتابية حول الدفع بعدم الدستورية.

المادة 18: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية.

الفصل الثاني
شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية

المادة 19: يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة.

المادة 20: تفصل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع فورا وبموجب قرار مسبب، في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظة الدولة.

إذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة، تفصل دون حضورهم.

المادة 21: يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، إذا تم استيفاء الشروط الآتية:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة،
- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه، قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حال تغير الظروف،
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

المادة 22: يمكن كل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية، أمام الجهة القضائية المعنية، بتقديم مذكرة مكتوبة ومعللة وفقا لأحكام المادتين 19 و21 من هذا القانون العضوي وقبل إصدار الجهة القضائية قرارها في إرسال الدفع بعدم الدستورية. في حالة قبول طلبه، يخضع الطّرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف.

المادة 23: يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس

الدولة، حسب الحالة، خلال عشرة (10) أيام من صدوره ويبلغ إلى الأطراف، ولا يكون قابلا لأي طعن.

المادة 24: يبلغ قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف، من قبل أمانة الضبط، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدوره، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة.

في حالة عدم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، تواصل الجهة القضائية الفصل في النزاع.

المادة 25: في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية، ترجئ الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها.

غير أنه لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق ويمكن الجهة القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة.

المادة 26: لا ترجئ الجهة القضائية الفصل في الدعوى، عندما يكون الشخص محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية، ما لم يعترض المعني على ذلك.

كما لا ترجئ الجهة القضائية الفصل في الدعوى، عندما ينص القانون على وجوب الفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

إذا فصلت الجهة القضائية الابتدائية دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم استئناف حكمها، ترجئ جهة الاستئناف الفصل فيه، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

المادة 27: إذا تم تقديم طعن بالنقض وكان قضاة الموضوع قد فصلوا في القضية دون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها، يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية.

غير أنه، لا يتم إرجاء الفصل من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، عندما يكون المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية، ما لم يعترض المعني على ذلك، أو إذا كان القانون يلزمهما بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

المادة 28: إذا كانت الدعوى ذات طابع مدني، تتم إعادة السير في الدعوى، وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمجرد التوصل بقرار المحكمة الدستورية.

وتتم إعادة السير في الدعوى العمومية بسعي من النيابة العامة.

الفصل الثالث
الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة

المادة 29: يستطلع الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، فور تلقي قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في المادة 23 من هذا القانون العضوي، رأي النائب العام أو محافظ الدولة.

يقدم النائب العام لدى المحكمة العليا أو محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، التماساته في أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

يتم تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة.

المادة 30: تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية في أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ استلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية المذكور في المادة 23 من هذا القانون العضوي.

وتتم الإحالة إذا تم استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون العضوي.

المادة 31: عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة، تفصل الجهة القضائية المعنية، على سبيل الأولوية في إحالته على المحكمة الدستورية، ضمن الأجل المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه.

المادة 32: يصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية، وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة (3) مستشارين يعينهم، حسب الحالة، الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة.

المادة 33: يرسل إلى المحكمة الدستورية القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف.

المادة 34: عند إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية، يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية، إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى، أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية، ما لم يعترض المعني على ذلك، أو إذا كانا ملزمين قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

المادة 35: يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، التي تتولى تبليغ الأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.

المادة 36: في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، في الآجـــال المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه، يحال الدفع بعدم الدستورية، تلقائيا، إلى المحكمة الدستورية.

تسري على الإحالة التلقائية نفس الأحكام المطبقة على الإحالة العادية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادة 37: في حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية، تستلم هذه الأخيرة، نسخة من قرارها معللا.

ترسل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، القرار المتضمن رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية، إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، التي تتولى تبليغه، في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام إلى أطراف القضية، قصد اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة.

الفصل الرابع
الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية

المادة 38: تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية، فور توصلها بقرار إحالة الدفع بعدم الدستورية، الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، طبقا لأحكام المادة 195 من الدستور.

كما تعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بقرار الإحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليها.

المادة 39: يمكن لكل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية، أمام المحكمة الدستورية، بمذكرة مكتوبة ومعللة وفقا لأحكام المادة 21 من هذا القانون العضوي وذلك قبل وضع الدفع في المداولة.

في حالة قبول طلبه، يخضع الطّرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف.

المادة 40: تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية، إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عملها.

المادة 41: يتم تمكين ممثل الحكومة والأطراف، الممثلين من قبل محاميهم، من تقديم ملاحظاتهم وجاهيا، أمام المحكمة الدستورية.

المادة 42: لا يؤثر انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية، لأي سبب كان، على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تمت إحالته على المحكمة الدستورية.

المادة 43: تفصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم

الدستورية في الآجال وبالكيفيات المنصوص عليها في المادة 195 (الفقرة 2) من الدستور.

يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وإلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

كما يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية.

ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الخامس
أحكام ختامية

المادة 44: تلغى أحكام القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

المادة 45: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....
الموافق .....

عبد المجيد تبون

2) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148و165 و168 و169 و170 و171 و175 و177 و179 و225 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 والمحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،

– وبمقتضى القانون رقم 91-02 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة1991 والذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

– وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 2: تعدل المادة 33 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 33: تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للإستئناف.»

المادة 3: يعدل ويتمم الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

الفصل الرابع
في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة

القسم الأول
في القسم التجاري

الفرع الأول
في الاختصاص النوعي

«المادة531: يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون».

الفرع الثاني
الاختصاص الإقليمي

«**المادة** 532: **بدون تغيير.**»

الفرع الثالث
في التشكيلة

«المادة 533: يتشكل القسم التجاري من قاض فرد.»

الفرع الرابع
في الخصومة

«المادة 534: يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة.

لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري إلى قبول الأطراف، خلافا لأحكام المادة 994 من هذا القانون.

تطبق على الوساطة أمام القسم التجاري أحكام الوساطة المنصوص عليها في هذا القانون».

«المادة 535: يفصل رئيس القسم التجاري وفق الإجراءات الواردة في هذا القانون والقانون التجاري والقوانين الخاصة.»

المادة 536: بدون تغيير».

القسم الثاني
في المحكمة التجارية المتخصصة

الفرع الأول
في الاختصاص النوعي

«المادة 536 مكرر: تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه :

– منازعات الملكية الفكرية،

– منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات،

– التسوية القضائية والإفلاس،

– منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،

– المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،

– المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.»

الفرع الثاني
في الاختصاص الإقليمي

«المادة 536 مكرر 1: تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون.»

الفرع الثالث
في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وتنظيمها

«المادة 536 مكرر 2: تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي، والذين يختارون وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

تنعقد المحكمة بصفة صحيحة، في حالة غياب أحد المساعدين.

وفي حالة غياب مساعدين اثنين (2) أو أكثر يتم استخلافهم على التوالي بقاض (1) أو قاضيين (2).

«المادة 536 مكرر 3: يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، عدد الأقسام، بموجب أمر، حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي.»

الفرع الرابع
في الخصومة

«المادة 536 مكرر 4: يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم يقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (5) أيام، بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح.

يمكن القاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح، الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط يخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، بمحضر عدم الصلح.»

«المادة 536 مكرر 5: يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس القضائي، وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.»

«المادة 536 مكرر 6: يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية.

يمكن رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ، عن طريق الاستعجال، الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة».

«المادة 536 مكرر 7: يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة، وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولاسيما في المادتين 259 و260 منه».

المادة 4: تعدل وتتمم المواد 600 و800 و801 و804 و805 و808 و809 و811 و812 و813 و814 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

«المادة 600: لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.

المطات من 1 إلى 6 بدون تغيير.

7- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات المحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة.

(... الباقي بدون تغيير...).»

«المادة 800: المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.»

«المادة 801: تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
- البلدية،
- المنظمات المهنية الجهوية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

(... الباقي بدون تغيير...).»

«المادة 804: خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،

2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،

3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم،

5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، ويفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالمواد من 631 إلى 635 من هذا القانون».

«المادة 805: تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في المسائل الفرعية التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية.»

«المادة 808: يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة».

«المادة 809: عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الأخر يعود إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف.

عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات، بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وتدخل في اختصاصها، يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف».

«المادة 811: عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منها، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف.

وإذا كان الارتباط يخص محكمتين إداريتين للاستئناف، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات أمام رئيس مجلس الدولة.

يخطر رئيس كل جهة قضائية إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة.

يفصل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات، ويكون الأمر قابلا للطعن أمام رئيس مجلس الدولة.

يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة للفصل في الطلبات.

يبلغ الأمر الفاصل في الارتباط إلى الجهات القضائية الإدارية المعنية».

«المادة 812: يترتب على أوامر الإحالة المنصوص عليها أعلاه، إرجاء الفصل في الخصومة.

تكون الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف المذكورة أعلاه، قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

وتكون الأوامر الصادرة عن رئيس مجلس الدولة المذكورة أعلاه، غير قابلة لأي طعن».

«المادة 813: عندما تخطر إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف يحول رئيس المحكمة الإدارية الملف في أقرب الآجال إلى المحكمة الإدارية للاستئناف.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الاختصاص وتفصل في الموضوع إذا رأت أن النزاع يدخل في اختصاصها وتحيل القضية عند الاقتضاء إلى المحكمة الإدارية المعنية للفصل في كل الطلبات أو جزء منها إذا رأت عكس ذلك».

«المادة 814: عندما تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الاختصاص تحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها.

عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها».

المادة 5: يتمم الباب الأول من الكتاب الرابع من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمذكور أعلاه، بفصل أول مكرر، تحت عنوان «في التشكيلة»، يتضمن المادة 814 مكرر ويحرر كما يأتي:

الفصل الأول مكرر
في التشكيلة

«المادة 814 مكرر: ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، تتكون من ثلاثة (3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدين اثنين (2)».

المادة 6: تعدل وتتمم المواد 815 و828 و832 و833 و834 و837 و840 و848 و849 و851 و852 و875 و877 و878 و882

و883 و886 و891 و892 و899 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

«المادة 815: ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني.»

«المادة 828: مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية، طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل على التوالي بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية».

«المادة 832: تنقطع آجال الطعن في حالتين:

1- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة.

2- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

وتوقف آجال الطعن في حالتين:

1- طلب المساعدة القضائية.

2- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.»

«المادة 833: لا توقف الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يمكن للجهة القضائية الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري.»

«المادة 834: تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ المشار إليها في المادة 833 أعلاه، بدعوى مستقلة طبقا للمادة 919 من هذا القانون.

(...الباقي بدون تغيير...)».

«المادة 837: يتم تبليغ الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري، بجميع الوسائل، خلال أربع وعشرين (24) ساعة من صدوره، إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه.

توقف آثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة التي أصدرته.

يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة حسب الحالة خلال أجل أقصاه (15) يوما من تاريخ تبليغه.»

«المادة 840: تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية.

(...الباقي بدون تغيير...)»

«المادة 848: عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول وتكون قابلة للتصحيح، لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفضها وإثارة عدم القبول تلقائيا إلا بعد دعوة المعني إلى تصحيحها.

(...الباقي بدون تغيير...).»

«المادة 849: عندما لا يحترم أحد الخصوم الأجل الممنوح له لتقديم مذكرة أو ملاحظات، يجوز للقاضي المقرر أن يوجه له إعذارا بكل الوسائل المتاحة قانونا.

(...الباقي بدون تغيير...).»

«المادة 851: إذا لم يقدم المدعى عليه رغم إعذاره، أية مذكرة، يعتبر متنازلا عن حقه في الرد».

«المادة 852: عندما تكون القضية مهيأة للفصل، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم، بكل الوسائل المتاحة قانونا، في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر».

«المادة 875: يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو تشكيلة الحكم أن يقرر في أي وقت، وفي حالة الضرورة، جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها، بعد تبليغ محافظ الدولة».

«المادة 877: يقدم طلب الرد بعريضة تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية التي يعمل بها القاضي المعني.

إذا كان القاضي المطلوب رده رئيس محكمة إدارية يقدم الطلب مباشرة إلى رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف.

إذا كان القاضي المطلوب رده رئيس محكمة إدارية للإستئناف يقدم الطلب مباشرة إلى رئيس مجلس الدولة.»

«المادة 878: يجب تقديم طلب الرد قبل إقفال باب المرافعات.

(...الباقي بدون تغيير...).»

«المادة 882: إذ قبل القاضي طلب الرد يتم استخلافه حالا.

في حالة الاعتراض على الرد، وكان القاضي المطلوب رده تابعا للمحكمة الإدارية، يرسل رئيس المحكمة الملف إلى رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا بمجرد انتهاء الأجل المحدد في المادة 881 أعلاه.

يتعين أن يفصل في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف، في غرفة المشورة برئاسة رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف وبمساعدة رئيسي غرفة على الأقل.

إذا تعلق الرد بقاض من المحكمة الإدارية للإستئناف، يقدم الطلب إلى رئيس هذه الأخيرة وفي حالة اعتراض القاضي المعني على الرد، يرسل رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف الملف إلى رئيس مجلس الدولة ويتعين الفصل في الطلب خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف، في غرفة المشورة برئاسة رئيس مجلس الدولة وبمساعدة رئيسي (2) غرفة على الأقل.

وإذا تعلق الرد بقاض في مجلس الدولة، تطبق أحكام المادة 244 من هذا القانون.

يبلغ طالب الرد والمحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للإستئناف بقرار المحكمة الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة، حسب الحالة بمجرد النطق به.»

«المادة 883: يمكن الحكم على طالب الرد الذي خسر دعواه بغرامة مدنية لا تزيد عن عشرين ألف (20.000) دج، دون الإخلال بالتعويضات المحتملة.»

«المادة 886: يمكن الأطراف زيادة عن مذكراتهم المكتوبة تقديم ملاحظاتهم الشفوية في الجلسة».

«المادة 891: يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي البحت والبسيط الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه.

يقدم الطلب إلى رئيس التشكيلة المصدرة للحكم، ويفصل في هذا الطلب بموجب أمر على عريضة في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب، بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

يجوز لمحافظ الدولة تقديم طلب التصحيح تلقائيا أو بناء على طلب أحد الخصوم لاسيما إذ تبين أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق القضاء».

«المادة 892: يكون الأمر الفاصل في طلب التصحيح قابلا للاعتراض أمام رئيس الجهة القضائية الذي أصدره في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر.

الأمر الفاصل في الاعتراض غير قابل لأي طعن.

يؤشر على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منها بما قضي به أمر التصحيح ويبلغ الخصوم المعنيون بأمر التصحيح».

«المادة 899: يمكن محافظ الدولة أيضا خلال الجلسة، تقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات».

المادة 7: يتمم الكتاب الرابع من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمذكور أعلاه، بباب أول مكرر تحت عنوان «في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف» يتضمن المواد 900 مكرر و900 مكرر 1 و900 مكرر2 و900 مكرر3 و900 مكرر 4 و900 مكرر5 و900 مكرر6 و900 مكرر7 و900 مكرر8 ويحرر كما يأتي:

الباب الأول مكرر
في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

الفصل الأول
في الاختصاص

القسم الأول
في الاختصاص النوعي

«المادة 900 مكرر: تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة.

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية».

«المادة 900 مكرر1: تطبق أحكام المواد من 815 الى 828 من هذا القانون، أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية

للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة».

«المادة 900 مكرر2: للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم».

«المادة 900 مكرر3: تطبق أحكام المواد من 838 إلى 873 أعلاه، أمام المحاكم الإدارية للاستئناف».

القسم الثاني
في طبيعة الاختصاص

«المادة 900 مكرر4: تطبق أحكام المادة 807 من هذا القانون، أمام المحاكم الإدارية للإستئناف.»

الفصل الثاني
في التشكيلة

«المادة 900 مكرر5: تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة (3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدين اثنين (2) برتبة مستشار.»

الفصل الثالث
في رفع الدعوى

«المادة 900 مكرر6: تطبق أحكام المواد من 539 إلى 542 من هذا القانون على كيفيات رفع الإستئناف وتسجيله.»

القسم الأول
في الآجال

«المادة 900 مكرر7: تطبق أحكام المواد 829 إلى 832 من هذا القانون والمتعلقة بآجال رفع الدعوى، أمام المحاكم الإدارية للإستئناف.»

القسم الثاني
في وقف التنفيذ

«المادة 900 مكرر8: تطبق الإجراءات المنصوص عليها بالمواد 833 و834 و837 من هذا القانون والمتعلقة بشروط وإجراءات وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.»

الفصل الرابع
في الفصل في القضية

«المادة 900 مكرر9: تطبق أحكام المواد من 874 إلى 876 ومن 884 إلى 900 أمام المحكمة الإدارية للإستئناف.»

المادة 8: تعدل وتتمم أحكام المواد 901 و902 و903 و907 و908 و910 و911 و917 و921 و931 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 901: يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة».

«المادة 902: يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية».

«المادة 903: يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة».

«المادة 907: يجوز التصريح بالإستئناف أو التصريح بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه.

وتطبق أحكام المواد من 560 إلى 564 من هذا القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالإستئناف أو بالطعن بالنقض وتسجيله».

«المادة 908: للإستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم».

«المادة 910: يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذها عند نظره كجهة استئناف في المادة الإستعجالية».

«المادة 911: يجوز لمجلس الدولة، إذا أخطر بعريضة

رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الإستئناف».

«المادة 917: يفصل في مادة الإستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها، ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف برئاسة رئيس هذه الأخيرة ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة».

«المادة 921: في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال ولو في غياب القرار الإداري المسبق، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري.

وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي».

«المادة 931: يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة، ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق ويخطر به الخصوم بكل الوسائل.

في الحالة الأخيرة يجوز أن توجه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين بكل الوسائل القانونية بما في ذلك الطريقة الإلكترونية.

(...الباقي بدون تغيير...)»

المادة 9: يعدل عنوان القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الرابع من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

«القسم الثالث
في الطعن في الأوامر الاستعجالية»

المادة 10: تعدل وتتمم أحكام المواد 936 و937 و938 و939 و940 و941 و943 و944 و945 و949 و950 و951 و953 و954 و959 و960 و963 و966 و967 و976 و986 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 936: تكون الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال قابلة للطعن».

«المادة 937: تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.

في هذه الحالة، تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.

في هذه الحالة، يفصل مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما.»

«المادة 938: في حالة استئناف أمر صادر وفقا لأحكام المادة 924 أعلاه، يفصل مجلس الدولة في أجل شهر (1) واحد.»

«المادة 939: يجوز لقاضي الاستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا أو محضرا قضائيا ليقوم بدون تأخير، بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية.

يتم إشعار المدعي عليه المحتمل من قبل الخبير أو المحضر القضائي المعين على الفور.»

«المادة 940: يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للتحقيق.»

«المادة 941: يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعي عليه مع تحديد أجل للرد من قبل الجهة القضائية.»

«المادة 943: يكون الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا للإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي.»

«المادة 944: يجوز لمجلس الدولة عند نظره كجهة استئناف وللمحكمة الإدارية للإستئناف بمناسبة نظرها كجهة ابتدائية أو في الإستئناف أن تمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي يطلب ذلك، ما لم ينازع في وجود الدين

بصفة جدية.

ويجوز لها ولو تلقائيا، أن تخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان.»

«المادة 945: يجوز للمحكمة الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة، حسب الحالة، الأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب.»

«المادة 949: يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر.»

«المادة 950: تحدد آجال الاستئناف بشهر (1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين (2) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للإستئناف.

تخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي.»

«المادة 951: يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي.

لا يقبل الإستئناف الفرعي إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول.

يترتب على التنازل عن الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل.

تطبق أمام جهات الإستئناف أحكام المادة 334 من هذا القانون المتعلقة بأوامر التحقيق أو التدابير المؤقتة.»

«المادة 953: تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا، عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف، قابلة للمعارضة.«

«المادة 954: ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر.»

«المادة 959: تطبق على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أحكام المواد 349 و350 و352 و353 و355 و356 و357 و358 و359 و360 و من 362 إلى 379 من هذا القانون.»

«المادة 960: يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى المراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع.

ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.»

«المادة 963: يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذاك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه.

إذا أصدر مجلس الدولة قرارا حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم الصادر عنه جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ.

اذا كان الخطأ المادي موضوع طلب التصحيح جوهريا وأثر في القرار، ومنسوبا إلى مرفق القضاء وقد مس بحقوق و واجبات الأطراف، جاز لمجلس الدولة تعديله.»

«المادة 966: لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف و/أو عن مجلس الدولة كجهة استئناف.»

«المادة 967: يمكن تقديم إلتماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية،

2- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.»

«المادة 976: الفقرات من 1 إلى 4 بدون تغيير.

عندما يكون التحكيم متعلقا بالهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية، يتم اللجوء إلى هذا الاجراء بمبادرة من ممثلها القانوني أو من الجهة الوصية.»

«المادة 986: عندما يقضي الحكم أو القرار الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد أشخاص القانون العام، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص، يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف في أجل شهرين (2).

وفي حالة رفض المنفذ عليه التنفيذ بعد انتهاء الآجال، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويقدم طلب التحصيل إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة مرفقة بما يأتي:

1- نسخة من السند التنفيذي،

2- محضر التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء،

3- محضر امتناع عن التنفيذ،

4- رقم الحساب الجاري للدائن.

يمكن أمين الخزينة العمومية أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين والمصاريف من حسابات الهيئة المحكوم عليها وتحويله في حساب الدائن في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الطلب.

يمكن أمين الخزينة قبل عملية التحويل طلب معلومات إضافية من المحضر القضائي أو الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار المطلوب تنفيذه خلال الآجال المحددة في الفقرة أعلاه.

يمكن الإدارات والهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة 800 من هذا القانون المستفيدة من حكم أو قرار قضائي يتضمن مبالغ مالية ضد إدارات وهيئات عمومية أخرى أن تطلب من أمين الخزينة العمومية لمقر الهيئة المحكوم عليها تحصيل تلك المبالغ.

يقدم طلب التحصيل مباشرة من طرف المستفيد من الحكم أو القرار إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة تكون مصحوبة بما يأتي:

1- نسخة من السند التنفيذي،

2- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت أن جميع المساعي لتنفيذ الحكم أو القرار بقيت طيلة أربعة (4) أشهر دون نتيجة، من تاريخ التكليف بالوفاء.

يمكن أمين الخزينة قبل عملية التحويل طلب معلومات إضافية لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطلوب تنفيذه خلال الآجال المحددة في الفقرة أعلاه.»

المادة 11: يعدل عنوان الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الرابع من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

«الفصل الثاني
في الأحكام المطبقة على المحاكم الادارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة»

المادة 12: تعدل المادتان 987 و989 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

«المادة 987: لا يجوز تقديم طلب إلى الجهة القضائية الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها أو قرارها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل.

في الحالة التي تحدد الجهة القضائية الإدارية في حكمها أو قرارها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل».

«المادة 989: في نهاية كل سنة، يوجه رئيس كل محكمة إدارية للاستئناف تقريرا مرفقا بتقارير المحاكم الإدارية التابعة لها إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعاينة لها واقتراح الحلول الملائمة لها».

المادة 13: تسري قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون الخاصة بالجهات القضائية الإدارية والمحاكم التجارية المتخصصة، ابتداء من تاريخ تنصيب الجهات القضائية الجديدة.

وتبقى الجهات القضائية الإدارية والأقسام التجارية مختصة بالفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها قبل تاريخ تنصيب الجهات القضائية الجديدة.

المادة 14: تلغى:

- الفقرات 7 و8 و9 و10 من المادة 32 والمواد 826 و835 و836 و912 و913 و914 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون

الإجراءات المدنية والإدارية،

– القانون رقم 91–02 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 9 يناير سنة 1991 والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

المادة 15: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....

الموافق .....

عبد المجيد تبون

3) نص قانون يتمم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 139 و143و 144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-95 المؤرخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007 والمتضمن التصديق على اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط، والمنطقة الاطلسية المتاخمة، الموقع بموناكو في 24 نوفمبر سنة 1996،

– وبمقتضى القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون أملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

– وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: تتمم أحكام القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، بمادة 11 مكرر وتحرر كما يأتي:

«المادة 11 مكرر: يحق لمهنيي الصيد البحري وتربية المائيات، إنشاء تعاونيات الصيد البحري و/أو تربية المائيات، تهدف إلى تحسين وضعيتهم الاقتصادية والاجتماعية.

تعتبر تعاونية الصيد البحري و/أو تربية المائيات مجموعة من أشخاص طبيعيين أو معنويين، ولا تهدف إلى تحقيق الربح.

يكون الانضمام إلى تعاونية الصيد البحري و/أو تربية المائيات بصفة إختيارية.

تتمتع التعاونية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تحدد كيفيات إنشاء وتسيير تعاونيات الصيد البحري و/أو تربية المائيات عن طريق التنظيم».

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر، في .....

عبد المجيد تبون

سؤالان كتابيان

1 - السيد دغة ميهوب
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

السيد الوزير؛

نظرا للإشكالية المطروحة حاليا فيما يخص الاختلال في توزيع مادة الحليب، أين يتم حاليا استثناء 06 بلديات من بين 47 بلدية على مستوى ولاية المسيلة، مما سبب العديد من الإشكاليات لدى الساكنة والتي تقتضي التدخل المستعجل لحل هذا الخلل الذي أرهق كاهل ساكنة كل بلديات الولاية.

إضافة لما يعانيه الكثير من موالي ولاية المسيلة من ندرة مادة النخالة بسبب امتناع أصحاب المطاحن عن تسليمهم هذه المادة الضرورية، الأمر الذي فتح باب المضاربة في هذه المادة مما أثر سلبا على ثروتهم الحيوانية (الماشية).

السيد الوزير؛

ما هي الإجراءات المستعجلة التي يمكن لمصالحكم الوزارية اتخاذها من أجل القضاء على الاختلال في توزيع مادة الحليب بما يتناسب مع احتياجات ساكنة الولاية، وكذا توفير مادة النخالة بطريقة كافية وعادلة على مستحقيها؟

تقبلوا مني ـ سيدي الوزير ـ فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 23 مارس 2022

ميهوب دغة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تحية طيبة وبعد؛

عطفا على سؤالكم الكتابي، المتعلق بالإجراءات المستعجلة التي تتخذها الوزارة من أجل القضاء على الاختلال في توزيع مادة الحليب بما يتناسب مع احتياجات سكان ولاية المسيلة، وكذا توفير مادة النخالة بطريقة كافية وعادلة على مستحقيها، يشرفني موافاتكم بالتوضيحات التالية المتعلقة بالموضوع:

بداية، يستوجب التذكير بأن ولاية المسيلة تحتوي على ثلاث (3) ملبنات، تقوم كلها بتوزيع مسحوق الحليب على كافة ربوع الولاية ويتعلق الأمر بملبنة «الحضنة» بحصة يومية تقدر بـ 108.738 لتر وملبنة «حليب بلادي» بحصة يومية تقدر بـ 10.680 لتر يومي وملبنة «ماستيلي» بحصة يومية تقدر بـ 4207.

كما ينبغي الإشارة إضافة إلى ذلك، هناك مجمع الحليب «جيبلي» ووحدة التل لسطيف بكمية 6472 لترًا يوميا وكذا وحدة أوراس باتنة بـ 3236 لترا يوميا والتي تعنى كلها بحق استفادة كل مواطن من حصص الحليب المدعم من جهة ومراعاة لعدد السكان في تحديد الكميات الممنوحة لكل بلدية.

ومن جانب آخر وفي إطار تطوير وتنمية تربية المواشي بغرض تموين الموالين بشكل أفضل بمادة «النخالة» المخصصة لتغذية الحيوانات، وترشيد الجهود التي تبذلها السلطات العمومية لتوزيع مشتقات الحبوب وقمع المضاربة في الأسعار وضبط عملية التوزيع، قامت دائرتنا الوزارية بوضع آلية لتزويد المربين بنخالة القمح اللين والصلب من خلال المنشور رقم 959 بـ 30 /02 /2020 والمذكرة رقم 02 بـ 15/ 02/ 2020، الذي يحدد شروط وكيفيات تزويد المربين بصفة فردية والمهيكلين (التعاونيات) بالنخالة الناتجة عن طحن «القمح اللين والصلب»، علما بأن هذه العملية تسير من قبل اللجنة الولائية التي يترأسها السيد الوالي.

وتتشكل هذه اللجنة من مدير المصالح الفلاحية وممثل الديوان الجزائري المهني للحبوب ورئيس الغرفة الفلاحية بالولاية ورئيس مجلس الولاية المهني (للألبان، لحوم حمراء، إبل) والأمين العام الولائي للإتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين وممثل الفيدرالية الوطنية لمربي

المواشي، ومن أهم مهام هذه اللجنة، متابعة وتنفيذ نظام التموين بمادة النخالة.

تلكم هي التوضيحات التي أردت إفادتكم بها.

وتقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 13 جويلية 2022

محمد عبد الحفيظ هني
وزير الفلاحة والتنمية الريفية

2 ـ السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

بعد أداء واجب التحية والاحترام؛

مما نثمنه من جهودكم في المجال الزراعي ونفخر به هو حرصكم على الأراضي الزراعية وحمايتها والحفاظ عليها من التوسع العمراني، وكذا منح حق الاستثمار فيها لمن يخدمها ويقوم بزراعتها.

وفي هذا المجال نطلب من سيادتكم الوقوف على وضعية أرض فلاحية بولاية برج بوعريريج، والواقعة بمنطقة عين التراب ببلدية سيدي امبارك، المنتمية للقسم 17 مجموعة ملكية 30 و 31 والتي تقدر مساحتها ب 38.2687 هكتار والتابعة للمزارع النموذجية بن احمد لخضر، وهذه القطعة يستغلها الفلاح بن خليفة سامي ووالده منذ 1989 بعدما كانت مغفلة من عملية المسح وبقيت تابعة لأملاك الدولة، وقد راسل المعني بن خليفة سامي جميع المصالح المختصة لأجل تسوية وضعية القطعة الأرضية سالفة الذكر ولم يتلق أي رد، رغم أنه استصلحها هو ووالده ويستغلها منذ 30 سنة وكلفتهما خسائر مادية معتبرة، وأصبحت صالحة للاستغلال وذات جودة عالية حتى صار يودع المحصول من الحبوب لدى الديوان المهني للحبوب، وهذا يعتبر دليلا كافيا على استغلاله للقطعة، ليتفاجأ المستغل للأرض بن خليفة سامي في نهاية الأمر بمنح الأرض بطريقة مفاجأة لشخص أجنبي عن قطاع الفلاحة المدعو دعدوش ليستثمر فيها، بحجة أن القطعة شاغرة وغير مستصلحة، والذي نعتبره من وجهة نظرنا تعديا وتعسفا في التعامل مع هذه الوضعية خاصة وأن بن خليفة سامي هو الآخر تقدم بطلب إنشاء مستثمرة فلاحية والذي نراه الأحق بها، فالأرض لمن يخدمها، وإن لديه من الوثائق ما يثبت حيثيات هذا الموضوع وأنه يستغل هذه الأرض، ووالده منذ 30 سنة، ولا تزال تستغل من طرفهما لحد الساعة وهي مزروعة اليوم بمختلف أنواع الحبوب.

ونحن نلتمس فيكم خيرا وجدية في التعامل مع مثل هكذا مواضيع، ونرجو من سيادتكم الوقوف على هذه الحالة والقيام بالإجراءات اللازمة تجاهها، وإفادتنا بما توصلتم إليه من قرارات.

وعليه، السؤال كالتالي: من هو الأحق باستغلال هذه الأرض وملكيتها والاستثمار فيها؟

وفي انتظار ردكم، تقبلوا مني ـ سيدي الوزير ـ فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 23 مارس 2022

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تحية طيبة وبعد؛

ردا على سؤالكم الكتابي، المتعلق بالتدخل لتسوية وضعية أرض فلاحية متواجدة بولاية برج بوعريريج، الواقعة بمنطقة عين التراب ببلدية سيدي امبارك، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

تتكون المستثمرة الفلاحية المذكورة أعلاه، ذات المساحة الإجمالية المقدرة بـ 38 هكتارا، 26 آرا، 87 سنتيارا، من قطعتين متجاورتين حاملتين للترقيم التالي:

ـ قسم 17 مجموعة ملكية 30، مساحتها تقدر ب 2 هكتار، 60 آرا، 00 سنتيارا.

ـ قسم 17 مجموعة ملكية 31، مساحتها تقدر ب 10 هكتارات، 66 آرا، 87 سنتيارا.

تندرج هاتان القطعتان ضمن الأملاك الخاصة للدولة وتقعان ببلدية سيدي امبارك بالمكان المسمى عين التراب شرق ولاية برج بوعريريج، حيث كانت مستغلة من طرف أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية المجاورة المسماة، محمادي بلقاسم.

وقد تم إدراج القطعتين ضمن الأراضي الفلاحية المتوفرة على مستوى الولاية والقابلة للتخصيص، عملا بنص المادة رقم 17 من القانون رقم 10 ـ 03 المؤرخ في 15 / 08 / 2010، المحدد لشرط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 10 ـ 326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الإمتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا القرار الوزاري رقم 1344 المؤرخ في 11 نوفمبر 2012 الذي يحدد كيفيات إعلان الترشح ومعايير اختيار المرشحين للإمتياز الأراضي الفلاحية والأملاك الخاصة للدولة المتوفرة.

وعليه، وعقب الحصول على الترخيص الرسمي من طرف السيد والي الولاية الحامل لرقم 2321 / 2018 والمؤرخ في 02 ماي 2018، تم الإعلان عن عملية الترشح للاستفادة من الأراضي المتوفرة، بما فيها القطعتان محل السؤال، عبر جريدتين رسميتين وكذا ملصقة على مستوى مقر مديرية المصالح الفلاحية بتاريخ 15 جويلية 2018.

نتيجة للإعلان، تلقت مصالحنا بذات الولاية 125 طلب استفادة من الأوعية العقارية المعنية بالعملية، كما تم تسجيل 28 طلبا بخصوص القطعتين الوارد ذكرهما أعلاه، من بينها طلب السيد بن خليفة سامي (الشاكي) المودع بتاريخ 29 جويلية 2018.

تتمة للعملية، وبناء للقرار رقم 334 المؤرخ في 15 / 02 / 2016، تم عقد اجتماعين للجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين في 25 ديسمبر 2018 و 09 جانفي 2019، أين وافقت على منح القطعتين للسيد «دعدوش مصطفى»، صاحب مشروع المركب الفلاحي لتربية البقر الحلوب بقدرة 500 رأس مع مذبح للحوم الحمراء وغرف تبريد بسعة 1200م^3.

وفي نطاق الإجراءات الإدارية، وتنفيذا لقرار اللجنة الولائية، قامت مصالحنا بتحرير دفتر شروط للمعني وإرساله إلى مديرية أملاك الدولة بتاريخ 02 / 02 / 2019 تحت رقم 68 / 2019 لتحرير عقد الامتياز.

إلا أنه، وفي خضم كل الإجراءات المنفذة، تلقت الولاية عدة طعون بخصوص العملية، دفعت بالسيد والي الولاية آنذاك السيد والي الولاية، عن طريق مكالمة هاتفية في 10 / 03 / 2019، بإسداء تعليمات صارمة مفادها تجميد العملية كليا إلى غاية أجل غير مسمى، للإشارة، فإن التجميد مس أيضا القطعتين محل السؤال.

وتنفيذا لتلك التعليمات، بتاريخ 12 / 03 / 2019، تم استعادة كافة الملفات الموجهة لمديرية أملاك الدولة إثر مراسلة حاملة القرار رقم 003015 المؤرخة في 11 / 03 / 2022.

من خلال ماسبق، يتجلى جليا أن الإجراءات المتخذة بشأن هاتين القطعتين لم يكن إجراء خاصا، بل شمل كل العملية التي فضل السيد الوالي تأجيل إتمامها حفاظا على الأمن العام، نظرا لما تلقاه من شكاوي بخصوص نتائجها، على اعتبار السلطة المخولة له في مجال منح حقوق الامتياز، إذ ليس للمصالح الفلاحية سوى الالتزام بتجسيد قرار اللجنة الولائية المذكورة أعلاه على غرار مصالح أملاك الدولة.

تلكم هي التوضيحات التي أردت إفادتكم بها.

وتقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 13 جويلية 2022

محمد عبد الحفيظ هني
وزير الفلاحة والتنمية الريفية

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 18 ذو الحجة 1443
الموافق 17 جويلية 2022

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587